

لا يصح من الجنون للمجنون بطريق ارتكبه ولو رجع الحج على الجنون قبل طرده
 وارتد له لعل ان يخرج عنه صح كما لا يخفى الثامن عشر ان لا يكون المأمور بالحج
 صبياً غير صرا هق فلو كان صبياً مرافقاً او كبيراً جاز له ان يخرج عن غيره كما
 لما صح به في الفتاوى والاسرار حيث سئل عما كان الحاج عن غيره رجلاً او امرأة وسواء كانت
 عبداً او امراً او صبياً مرافقاً انتهى ولو كان صبياً غير صرا هق لم يجز نفي البصر
 الاخر وان اجتمع صبيان لم يجز انتهى قال الشيخ رحمه الله في منكر الكثير يمكن ان
 يعقد هذا بغير كراهة لم يرفع الخلاف انتهى وفي منكر المناسبات ان الرمي
 واما الصبي والمجنون اذا جازعوا لغير الحج لغيرهم لانهم ليسوا من اهل الخطاب
 انتهى وفي التيمم العتيق واما الصبي اذا حج عن غيره لغيره كذا الجنون
 والكافر والذمي لانهم ليسوا باهل الخطاب انتهى ترك هذا التعليق غير ظاهر بالنسبة
 الي الصبي لما لا يصح منه كثير من العبادات والحكم بنفليتها لعدم خطابها بالقرآن
 ولا يلزم من عدمه خطابها بالقرآن لعدم صحة اداية فرضها عن غيره الا الله لما لا
 كان في التيمم الذي لم يكن مرافقاً تصوراً شرط في الحاج عن مرض العين
 ان يكون مرافقاً كما تقدمت الاشارة اليه واما بالنسبة الي الجنون ومن عداه
 فلا يشك في ظهوره لعدم صحة الاداء منهم مطلقاً فليتامر كذا في التاسع عشر عدم الفوا
 فلو فات الحج لم يجز اي احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه بان تغافل بحوائج
 نفسه ضمن اعماله فان حججه اكل المأمور عنه اي الامرين ما لنفسه اي
 المأمور من عام قابل جاز اي اجزءه عن سفر الحج الوهاج وان تغافل بحوائج
 نفسه حتى فات الحج ضمن المال فان حجج بالنفس عن الميت من عام قابل اجزءه
 وان فاته اي الحج بافته سماعه كرض وسقوطه عن غيره وهو ربه كما رخصه كذا
 في الحاشية كذا صح به بمجده وشاق الحج على الميت لكن نفقته في وجوه من ماله خاصة
 وكذا من ماله نفسه الحج من قابل على ما في البحر تراخي دعيم وفي الاختيار ط
 فات الحج لمرض او حسن ارضه المحارب او ماتت دابته فله ان ينفق من ماله
 الميت حتى يرجع الي اهله وعن مجده في نوادر ابن سماعه نفقته ذهابه
 وايها ولو انصرف الحاج الي منزله قبل الطواف للزيارة يعود بنفقته من ماله

الجنون

الجنون ان يخرج الذي عينه الموصى حال كونه ما نفع غيره بان قال حج عن فلان
 ولا يخرج غيره قاله في السفر والرهح وان اوصى ان يخرج عنه فلان فمات فلان رخص
 بغيره فان حج غيره الا ان يكون قد صرح فقال لا يخرج غيره انتهى ولو لم يخرج هذا
 الذي عينه بان مات ولم يمت وحج غيره لم يجز اي حج بغير من عينه ولو لم يمنع اطلاق
 لم يصح بالمنع بان قال حج عن فلان فمات فلان او لم يمت فاجتبه الورثة غيرهم اي بغير
 فلان جاز كذا في التيمم تراخي كما اي كما جاز ان يخرج الورثة من غاير ولو اوصى ان
 يخرج عنه ولم يبين احلامه وفي منسكه الكرواني ولو اوصى ان يخرج عنه فلان فان حج
 فلان فخرج الي غيره جاز وان لم يكن باب رضى الوصي الي غيره جاز اما لان المسئلة
 تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رضى المصلحة في الرفع الي غيره لزيادة
 تحصيل مصلحة الميت كما لو كان الموصى حياً جازاً فما مر بذلك ثم رجع فله ان يركب كراهة
 انتهى وشروط حوائجه اي الاجاج للنفق اي الحج الفل خمسة الاربعة الا ان
 فلا يصح الحج الكافر عن المسلم وانما في العقل فلا يصح حج الجنون عن العاقل والنائف
 التمييز اي تمييز المأمور الاعمال المتعلقة بالحج فلا يصح اججاج صبيهم ومنه وانما انتهى
 هنا بالتمييز لان باب النفق اوسع والرابع ابيته اي شرط النسبة في الفعل ايها
 وتعتبر فحتمه ولو بعد الاداء الاعمال والرفع عنها والخامس عدم الاستتجار
 ولا يشترط تجاوز الاججاج ان يكون المأمور قد حج اي سا بقاع نفسه عند تايجه
 وعند ذلك رضى عنه فيخرج المورة من اصاد المهلة رضى الال او اي
 الذي لم يكن حج عن نفسه الا ان لا يفضل كما في البداية ان يكون قد حج عن نفسه
 اي لغيره عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجاج ولا يباح عن غيره بصيرته كما لا سقا
 الفرض عن نفسه فيمكن في هذا الاججاج ضرب كراهة ولا نه اذا حج مرة كان
 اعرف بالمناسك فكانه اغفل ومثله في فتاوى الطهيري قال المحقق ابن الهيثم الذي
 يقتضيه نظر ان حج الصوريه عن غير ان كان بعد تحقق الوصية عليه بترك
 الزاد والرحله والصحة فهو كراهة ثم يمت وكذا لو تنفلا الصوريه عن نفسه صح لان
 انتهى وفي مواهب الرحمن ولو نوي الصوريه الحج فمات فلان عن غيره حج عما نوي عندنا
 لاعتق فرضه انتهى ويجوز اججاج المرأة ولو حج لغيره المتقدم لانه
 ولو حج لغيره المتقدم لانه

هذا هو الوجه في
 ما لا يصح من الجنون
 والاسرار حيث سئل
 عما كان الحاج عن
 غيره رجلاً او امرأة
 وسواء كانت عبداً
 او امراً او صبياً
 مرافقاً انتهى ولو
 كان صبياً غير صرا
 هق لم يجز انتهى
 قال الشيخ رحمه
 الله في منكر الكثير
 يمكن ان يعقد هذا
 بغير كراهة لم
 يرفع الخلاف انتهى
 وفي منكر المناسبات
 ان الرمي واما
 الصبي والمجنون
 اذا جازعوا لغير
 الحج لغيرهم لانهم
 ليسوا من اهل
 الخطاب انتهى وفي
 التيمم العتيق واما
 الصبي اذا حج عن
 غيره لغيره كذا
 الجنون والكافر
 والذمي لانهم
 ليسوا باهل
 الخطاب انتهى ترك
 هذا التعليق غير
 ظاهر بالنسبة الي
 الصبي لما لا يصح
 منه كثير من
 العبادات والحكم
 بنفليتها لعدم
 خطابها بالقرآن
 ولا يلزم من عدمه
 خطابها بالقرآن
 لعدم صحة اداية
 فرضها عن غيره
 الا الله لما لا كان
 في التيمم الذي لم
 يكن مرافقاً تصوراً
 شرط في الحاج عن
 مرض العين ان
 يكون مرافقاً كما
 تقدمت الاشارة
 اليه واما بالنسبة
 الي الجنون ومن
 عداه فلا يشك
 في ظهوره لعدم
 صحة الاداء منهم
 مطلقاً فليتامر
 كذا في التاسع
 عشر عدم الفوا
 فلو فات الحج لم
 يجز اي احرامه
 عنه ثم ان فاته
 لتقصير منه بان
 تغافل بحوائج
 نفسه ضمن
 اعماله فان حججه
 اكل المأمور عنه
 اي الامرين ما
 لنفسه اي المأمور
 من عام قابل
 جاز اي اجزءه
 عن سفر الحج
 الوهاج وان
 تغافل بحوائج
 نفسه حتى فات
 الحج ضمن
 المال فان حجج
 بالنفس عن الميت
 من عام قابل
 اجزءه وان فاته
 اي الحج بافته
 سماعه كرض
 وسقوطه عن
 غيره وهو ربه
 كما رخصه كذا
 في الحاشية كذا
 صح به بمجده
 وشاق الحج على
 الميت لكن
 نفقته في وجوه
 من ماله خاصة
 وكذا من ماله
 نفسه الحج من
 قابل على ما في
 البحر تراخي
 دعيم وفي
 الاختيار ط
 فات الحج لمرض
 او حسن ارضه
 المحارب او ماتت
 دابته فله ان
 ينفق من ماله
 الميت حتى
 يرجع الي اهله
 وعن مجده في
 نوادر ابن
 سماعه نفقته
 ذهابه وايها
 ولو انصرف
 الحاج الي منزله
 قبل الطواف
 للزيارة يعود
 بنفقته من ماله